()

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

(١-١) اثبات. تأمين إجتماعي. تمييز. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون".عمل. (١) لحكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه دون ثمة إضافة متى رأت كفاية هذه الأسباب.

(٢) عدم بيان الطاعن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي أغفل الحكم المطعون فيه بيانها والرد عليها وأثر ذلك في قضائه. نعى مجهل. غير مقبول.

(٣) الأجازة السنوية للعامل. جواز تأجلها بناء على طلب العامل وبموافقة صاحب العمل لمدة لاتزيد على سنتين. شرطه. حصول العامل على أجازة عشرة أيام متتالية في كل عام. حصوله على بدل نقدى يعادل أجره في أيام الأجازة السنوية المستحقة له بعد مرور فترة السنتين. لازمه. إنهاء عقده قبل إستنفاذها بالنسبة للمدة التي لم يحصل على الأجازة عنها. المواد ٨٠،٥٥٨ ق العمل رقم ٢٢ لسنة ٩٧٦ المعدل بق رقم ٤ ١ لسنة ١٩٩٣. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي فيما خلص إلى إستحقاق الطاعن مقابل أجازته السنوية بعد حصم المدة التي يتعين عليه حصوله على أجازتها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ۲۱٦ لسنة ۲۰۱٤ – جلسة ۲۰۱۲)

(٤) العامل. هو المكلف بإثبات مايدعيه من إستقطاع مبالغ من راتبه أو دفعه أى مبلغ لصاحب العمل لتوفير فرصة عمل له أو عمله ساعات عمل إضافية بناء على تكليف من صاحب العمل وتحت إشرافه. عدم تقديم العامل صورة بطاقة الدوام لاثبات قيامه بساعات عمل إضافية. مؤداه. عدم إلتزام صاحب العمل بتقديمها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض هذه الطلبات لعدم إثبات الطاعن حقه فيها. صحيح. النعى عليه بحذه الأسباب. على غير أساس.

(الطعن رقم ۲۱٦ لسنة ۲۰۱٤ – جلسة ۲۰۱۲)

(٥) طوائف العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي. وجوب على صاحب العمل أن يـؤدى للعامل مكافأة بعـد إنتهاء علاقـة العمل. ١١٥ ق العمل رقـم ٢٢ لسنة ١٩٧٦. وقف العمل مؤقتاً بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بالنسبة لغير البحريني. تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من محلس الوزراء. م١مرسوم بق رقم ١١لسنة ١٩٧٧. ثبوت أن الطاعن غير بحريني ويستحق مكافأة نماية الخدمه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والغاء الحكم الإبتدائي فيما قضي به من مكافأة نماية الخدمة للطاعن. مخالفه.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٢)